حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 505
9 فبراير 2021 م
27 جمادى الآخرة 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السـنـــــــة 55
العـــــــدد 505
9 فـبـرايـــــــر 2021 م
27 جمادى الآخرة 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2021 بتعيين نائب مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2021 بشأن تشكيل لجنة تنظيم صيد الثروة المائيّة الحيّة في إمارة دبي. 7
- قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2013 بشأن تنظيم اللوحات الإرشاديّة التكميليّة على الطُّرق في إمارة دبي. 13

تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (25) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي. 18
- قرار إداري رقم (26) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي. 20
- قرار إداري رقم (28) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة مختبر دبي المركزي في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 22
- قرار إداري رقم (29) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي. 26
- قرار إداري رقم (30) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي بلدية دبي. 28

قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2021
بتعيين
نائب مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصِّحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصِّحة في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين نائب المُدير العام

المادة (1)

يُعيّن **الأستاذ الدكتور/ علوي علي محمد الشيخ علي البريكي**، نائباً لمُدير عام هيئة الصِّحة في دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2015 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صـدر في دبي بتاريخ 24 يناير 2021م
المـوافق 11 جمادى الآخرة 1442هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2021
بشأن
تشكيل لجنة تنظيم صيد الثروة المائيّة الحيّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائيّة الحيّة في دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة وتعديلاته ولائِحتِه التنفيذيّة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012 بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإداريّة لمُخالِفي القرارات التنظيميّة الخاصّة بالثروات المائيّة الحيّة والثروة السمكيّة،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2001 بشأن المُحافظة على المنطقة الساحِليّة في إمارة دبي،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الوزارة : وزارة التغيُّر المناخي والبيئة.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة : لجنة تنظيم صيد الثروة المائيّة الحيّة، المُشكّلة بمُوجب أحكام هذا القرار.

الثروة المائيّة الحيّة : الكائِنات المائيّة الحيّة النباتيّة والحيوانيّة المجهريّة والصغيرة والكبيرة المُهاجِرة

والمُقيمة في مياه الإمارة أو التي تزور هذه المياه، وتشمل الشعاب المرجانيّة وأحواض الأعشاب البحريّة.

مياه الإمارة : المِياه الداخليّة للإمارة، بما في ذلك سواحِل الجُزر والخيران وشواطئ وسواحل الإمارة والمِياه الإقليميّة ومِياه المنطقة الاقتصاديّة الخالِصة.

الصّيد : استخراج الثروة المائيّة الحيّة من بيئتِها الطبيعيّة.

الصيّاد : كُل من يحترف أو يُمارِس مهنة الصّيد في مِياه الإمارة.

أهداف القرار
المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. ضمان التطبيق السليم لأحكام التشريعات الاتحاديّة والقرارات الوزاريّة الصّادِرة في شأن حِماية الثروات المائيّة الحيّة، والحد من المُخالفات التي تُهدِّد مخزون الثروة المائيّة الحيّة في مِياه الإمارة.
2. تنظيم صيد الثروة المائيّة الحيّة في الإمارة، على نحو يضمن توفير مخزون كافٍ لأفراد المُجتمع والأجيال القادِمة.
3. تمكين الثروة المائيّة الحيّة من التكاثُر والنُّضج والبلوغ والاستمراريّة والديمومة، ومُكافحة الاستنزاف المُفرِط والصّيد الجائِر للثروة المائيّة الحيّة.
4. تشجيع استخدام وسائل الصّيد الأكثر مُراعاة للحياة المائيّة، ومُكافحة استخدام الوسائِل والأدوات المُهدِرة للثروة المائيّة الحيّة.

تشكيل اللجنة
المادة (3)

أ- تُشكّل بمُوجب هذا القرار في المجلس التنفيذي لجنة دائِمة تُسمّى **"لجنة تنظيم صيد الثروة المائيّة الحيّة"** برئاسة **السيّد/ أحمد محمد بن ثاني**، وعُضويّة مُمَثِّلين عن الجِهات التالية:

1. وزارة التغيُّر المناخي والبيئة.
2. شُرطة دبي.

3. بلديّة دبي.
4. دائرة جمارك دبي.
5. سُلطة مدينة دبي الملاحيّة.
6. جمعيّة دبي التعاونيّة لصيّادي الأسماك.
7. جهاز حِماية المُنشآت الحيويّة والسّواحل.
8. مُمَثِّلَيْن اثنيْن عن الصيّادين يختارُهُم رئيس اللجنة.

ب- تتم تسمية مُمَثِّلي الجِهات الأعضاء في اللجنة من قِبَل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخِبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة.

اختصاصات اللجنة
المادة (4)

تتولّى اللجنة المهام والصلاحيّات التالية:

1. رسم السِّياسة العامّة والخِطط الاستراتيجيّة اللازمة للحِفاظ على الثروة المائيّة الحيّة في مِياه الإمارة، بما يتوافق مع التشريعات الاتحاديّة والقرارات الوزاريّة الصّادِرة في هذا الخصوص.
2. اعتماد الشُّروط والضّوابط والقواعد الخاصّة بمُزاولة مِهنة الصّيد في الإمارة، ومُراقبة كمّيات الثروة المائيّة الحيّة التي يتم اصطيادها وتداولها وبيعها في الأسواق، وعلى وجه الخُصوص التي يُحظر اصطيادها، بما لا يتعارض مع ما هو مُعتمد لدى الوزارة في هذا الشأن.
3. إصدار التعاميم والتعليمات اللازمة لضمان التزام الصيّادين بأحكام التشريعات الاتحاديّة والقرارات الوزاريّة الصّادِرة في شأن حِماية وتنمِيَة الثروة المائيّة الحيّة.
4. حصر الأفعال التي تُرتَكب من قِبَل الصيّادين بالمُخالفة لأحكام التشريعات الاتحاديّة والقرارات الوزاريّة الصّادِرة في هذا الخُصوص، واقتراح أي أفعال أخرى تُشكِّل تهديداً للثروة المائيّة الحيّة في الإمارة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادِها.
5. رفع قائِمة بأسماء مُرتكِبي المُخالفات الخاصّة بالثروة المائيّة الحيّة إلى مأموري الضّبط القضائي المُختصّين لضبط هذه المُخالفات وفرض الغرامات والتدابير الإداريّة على مُرتكِبيها.
6. تحديد مناطق الصّيد المسموح بها في الإمارة والمناطق المحظور الصّيد فيها، وأدوات ومُعِدّات الصّيد المسموح باستخدامها، والأدوات والمُعِدّات المحظور استخدامها، وذلك وفقاً لما هو

مُعتمد لدى الوزارة في هذا الشأن.

7. رفع المُقترحات والتوصِيات التي تُساهِم في حِماية وتنمية الثروة المائيّة الحيّة إلى المجلس التنفيذي.
8. إعداد البرامج التوعويّة للصيّادين الهادِفة إلى المُحافظة على الثروة المائيّة الحيّة وتنمِيَتِها.
9. تحديد خطة عمل اللجنة، ووضع مُؤشِّرات الأداء والمُستهدفات الكمّية الواجب تحقيقها، وقياس التقدُّم في تنفيذِها، ووضع الخطط التحسينيّة في ضوء النّتائج المُحقّقة، ورفع التقارير الدوريّة المُتعلِّقة بها إلى المجلس التنفيذي.
10. تشكيل اللجان الفرعيّة وفِرَق العمل الدائِمة والمُؤقّتة، وتحديد مهامّها وصلاحيّاتِها ومُدّة عملها.
11. الاستعانة بِمن تراه مُناسِباً من ذوي الخِبرة والاختصاص لمُعاونتِها في أداء مهامِّها.
12. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من المجلس التنفيذي.

اجتماعات اللجنة

المادة (5)

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسِها مرّة واحِدة على الأقل كُل شهر، أو كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزّمان والمكان الذيْن يُحدِّدهُما.

ب- تختار اللجنة في أول اجتماعٍ لها نائباً للرئيس، يتولّى القيام بمهام رئيس اللجنة في حال غِيابه أو شُغور منصِبه لأي سبب.

ج- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائِها، على أن يكون رئيس اللجنة أو نائِبُه من بينِهم.

د- تُصدِر اللجنة قراراتِها وتوصِياتِها بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعِند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

هـ- تُدوّن قرارات وتوصِيات اللجنة في محاضِر يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون.

و- يكون للجنة مُقرِّر يُعيِّنُه رئيسها، يتولّى مُهِمّة توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتِها، وإعداد جداول أعمالِها، وتحرير محاضِر اجتماعاتِها، ومُتابعة تنفيذ قراراتِها وتوصِياتِها، وأي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من رئيس اللجنة.

التقارير الدوريّة
المادة (6)

ترفع اللجنة إلى المجلس التنفيذي تقارير دوريّة، تتضمّن إنجازات اللجنة ومُلاحظاتِها، والعقبات التي تُواجِهُها، والحُلول والمُقترحات التي تُوصي بها.

التعاون مع اللجنة
المادة (7)

على جميع الأفراد والجِهات، بما فيها الجِهات الحُكوميّة والسُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، ومُؤسّسات القطاع الخاص، التعاون التام مع اللجنة، وتزويدها بالبيانات والإحصائيّات والمعلومات والدِّراسات التي تطلُبها، والتي تراها لازِمة لتمكينِها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

توفير الموارد الماليّة
المادة (8)

على اللجنة التنسيق المُسبق مع دائرة الماليّة لتوفير الموارد الماليّة اللازمة لتمكين اللجنة من القِيام بالمهام والاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (9)

يُصدِر رئيس اللجنة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

تطبيق القانون الاتِّحادي والقرارات الوزاريّة
المادة (10)

على اللجنة أن تتقيّد بأحكام القانون الاتِّحادي رقم (23) لسنة 1999 المُشار إليه ولائِحتِه التنفيذيّة والقرارات الوزاريّة الصّادِرة تنفيذاً له، عند مُمارستِها لمهامِّها واختصاصاتِها المُقرّرة لها بمُوجب أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صـدر في دبي بتاريخ 3 فبراير 2021م
المـوافق 21 جمادى الآخرة 1442هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2013
بشأن
تنظيم اللوحات الإرشاديّة التكميليّة على الطُّرق في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2013 بشأن تنظيم اللوحات الإرشاديّة التكميليّة على الطُّرق في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القرار الأصلي"**،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (1)، (4)، (6)، و(11)، من القرار الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطُّرق والمُواصلات.
المُدير العام	: مُدير عام الهيئة ورئيس مجلس المُديرين.
المُؤسّسة	: مُؤسّسة المُرور والطُّرق بالهيئة.

الجهة الحُكوميّة : وتشمل الجهات الحُكوميّة الاتحاديّة، والجهات الحُكوميّة التابعة لحُكومة دبي، باستثناء سُلطات المناطق الحُرّة.

المُصرّح له : الجهة الحُكوميّة أو المُنشأة الخاصّة التي يُصرّح لها من المُؤسّسة بتركيب اللوحة الإرشاديّة التكميليّة على الطُّرق في الإمارة، سواءً بشكلٍ دائم أو مُؤقّت.

التصريح : الوثيقة الصّادرة عن المُؤسّسة، التي يُسمح بمُوجبِها بتركيب اللوحة الإرشاديّة التكميليّة في المواقع المُحدّدة فيها.

اللوحة الإرشاديّة التكميليّة : لوحة خلفيّتها مُلوّنة، مصنوعة بمُواصفات ومقاسات خاصّة تُحدِّدها المُؤسّسة، وفقاً للمعايير والاشتراطات المُطبّقة لديها في هذا الشأن، يتم وضعها بشكلٍ دائم أو مُؤقّت على أحد الطُّرق في الإمارة بهدف إرشاد الجُمهور إلى المواقع الثقافيّة والسياحيّة والتجاريّة والخدمِيّة ومواقع الفعاليّات والمعارض وغيرها من المواقِع الحيويّة في الإمارة.

اللوحة الدائمة : اللوحة الإرشاديّة التكميليّة المُصرّح بوضعها من المُؤسّسة لمُدّة سنة فأكثر.

اللوحة المُؤقّتة : اللوحة الإرشاديّة التكميليّة المُصرّح بوضعها من المُؤسّسة لمُدّة تقل عن السّنة.

الطريق : كُل سبيل مفتوح للسّير العام، ويشمل الطريق الرئيسي والفرعي والثانوي والسّكيك والميادين العامّة والجسور والأنفاق والتقاطُعات والجزر الوسطيّة والمواقف العامّة والأرصِفة ومعابِر المُشاة والقنوات المائيّة والمِلاحيّة والأرصِفة البحريّة، وكذلك الطُّرق الحرة والشريانيّة والطُّرق المحلّية والتجميعيّة.

الطُّرق الحرة والشريانيّة : الطُّرق الرئيسيّة التي تخدم الحركة المُروريّة في الإمارة.

الطُّرق المحلّية والتجميعيّة: الطُّرق التي تخدم الحركة المُروريّة أمام مداخل ومخارج المُنشآت والمُجمّعات السكنيّة والتجاريّة والصناعيّة.

المُقاول : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المُعتمد من الهيئة للقيام بكافّة الأعمال المُتعلِّقة بتصميم وتصنيع وتركيب وإزالة وصِيانة اللوحة الإرشاديّة التكميليّة.

تصميم وتركيب اللوحة الإرشاديّة التكميليّة

المادة (4)

أ- يتم تصميم وتركيب وصِيانة وإزالة اللوحة الإرشاديّة التكميليّة وفقاً للشُّروط والمعايير والمُواصفات الفنّية المُحدّدة في دليل وسائل التحكُّم المُروريّة المُعد من المُؤسّسة.

ب- يجب على المُصرّح له أن يقوم بأعمال تصميم وتصنيع وتركيب وصِيانة وإزالة اللوحة الإرشادية التكميليّة عن طريق المُقاول، الذي يتولّى تقديم المُخطّطات التنفيذيّة لتركيب اللوحة الإرشاديّة التكميليّة، وإجراء الدِّراسات الميدانيّة التفصيليّة للمواقع التي سيتم تركيبها فيها، وتقديم طلب الحُصول على التصريح وسداد الرُّسوم والتأمينات المُقرّرة.

شُروط منح التصريح

المادة (6)

يُشترط لمنح التصريح ما يلي:

1. أن يكون طالب التصريح جهة حُكوميّة، أو مُنشأة خاصّة مُرخّصة في الإمارة.
2. أن يكون طالب التصريح من الجهات التي تنطبِق عليها الاشتراطات والمعايير والضّوابط التي يُحدِّدها المُدير العام بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن.
3. أن تتضمّن اللوحة الإرشاديّة التكميليّة اسم وشعار المُصرّح له.
4. ألا تتضمّن اللوحة الإرشاديّة التكميليّة أي دلالات إعلانيّة تجاريّة.
5. كتابة نص اللوحة الإرشاديّة التكميليّة باللغة العربيّة، ويجوز استخدام اللغة الإنجليزيّة إلى جانبها، وفي كلتا الحالتين يجب كتابة نص اللوحة بلغة صحيحة، وأن تُراعى فيه المُواصفات والمقاسات التي تُحدِّدها المُؤسّسة، سواءً من حيث نوع الخط أو حجمه.
6. ألا تقل المساحة المُخصّصة للغة العربيّة عن (50٪) من المساحة الكُلّية المُخصّصة للكتابة في اللوحة الإرشاديّة التكميليّة.
7. ألا تتضمّن اللوحة الإرشاديّة التكميليّة أي أسماء أو إشارات أو دلالات تُخالِف أحكام الشريعة الإسلاميّة أو النِّظام العام أو الآداب العامّة أو التقاليد المرعيّة في الدولة.
8. ألا يُؤدّي وضع اللوحة الإرشاديّة التكميليّة إلى حجب المباني الدينيّة أو التاريخيّة أو الثقافيّة أو مباني الجهات الحُكوميّة أو المرافِق العامّة.
9. ألا يُؤدّي وضع اللوحة الإرشاديّة التكميليّة إلى حجب أي لوحة مُروريّة أو لوحة إرشاديّة تكميليّة

أو لوحة إعلانيّة.

10. ألا يُؤدّي وضع اللوحة الإرشاديّة التكميليّة إلى إعاقة حركة المُرور أو المُشاة أو حجب الرُّؤية عن الطريق.
11. عدم الإضرار بالأشخاص أو الأموال العامّة أو الخاصّة.

تكلفة اللوحة الإرشاديّة التكميليّة

المادة (11)

يتحمّل المُصرّح له تكلفة تصميم وتصنيع وتركيب اللوحة الإرشاديّة التكميليّة، وكذلك تكلفة إزالتها عند انتهاء مُدّة التصريح، بالإضافة إلى تحمُّلِه تكلفة ما يلي:

1. تغيير اللوحة الإرشادية التكميليّة أو تعديلها أو نقلها من موقع إلى آخر.
2. إصلاح اللوحة الإرشاديّة التكميليّة المُتضرِّرة بغض النظر عن الجهة المُتسبِّبة بإلحاق الضّرر بها.
3. رُسوم إداريّة وإشرافيّة قدرها (25٪) من التكلفة النهائيّة لقيمة الأعمال التي تُنفِّذها الهيئة للوحات الإرشاديّة التكميليّة.
4. الصِّيانة الوقائيّة أو الدوريّة للوحة الإرشاديّة التكميليّة، وفقاً لما تُحدِّده المُؤسّسة في هذا الشأن.

استبدال مُسمّى

المادة (2)

يُستبدل بمُسمّى **"رئيس مجلس الإدارة"** أينما ورد في القرار الأصلي مُسمّى **"المُدير العام"**.

النّشر والسّريان

المادة (3)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صـدر في دبي بتاريخ 3 فبراير 2021م
المـوافق 21 جمادى الآخرة 1442هـ

قرار إداري رقم (25) لسنة 2021
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى القرار الإداري رقم (201) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (201) لسنة 2020 المُشار إليه عن كل من:
1. جاسم محمد حسين الخاجه.
2. عماد عبد الكريم محمد الناصر.

ب- على الموظفين المُشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات

والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 24 يناير 2021م

المـوافق 11 جمادى الآخرة 1442هـ

قرار إداري رقم (26) لسنة 2021
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى القرار الإداري رقم (432) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى بموجب هذا القرار صفة الضبطية القضائية التي تم منحها لموظفي بلدية دبي المُشار إليهم في القرار الإداري رقم (432) لسنة 2018 المُشار إليه.

ب- على الموظفين المُلغاة عنهم صفة الضبطية القضائية بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 24 يناير 2021م

المـوافق 11 جمادى الآخرة 1442هـ

قرار إداري رقم (28) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي إدارة مختبر دبي المركزي في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961 ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 بشأن المواصفات القياسية للطابوق الخرساني المستعمل في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة مختبر دبي المركزي في قطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (44) لسنة 1990 المشار إليه بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة مختبر دبي المركزي في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 25 يناير 2021م
المـوافق 12 جمادى الآخرة 1442هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة مختبر دبي المركزي في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	إسماعيل عبدالله علي الماس	1484	رئيس شعبة رقابة جودة المنتجات
2	مريم محمد علي أحمد الحمادي	7285	مفتش جودة منتجات رئيسي
3	جاسم موسى عبدالله أحمد	8426	مفتش جودة منتجات رئيسي
4	ناهد إبراهيم عبدالله سليمان	7169	مفتش جودة منتجات أول
5	خالد عباس حمد علي	17427	مفتش جودة منتجات رئيسي
6	محمد صالح يوسف جمعة الزدجالي	12415	مفتش جودة منتجات رئيسي

قرار إداري رقم (29) لسنة 2021
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى القرار الإداري رقم (208) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي قطاع خدمات البنية التحتية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (208) لسنة 2020 المُشار إليه عن كل من:

1. السيد/ شفيق حسن عقيل.
2. السيد/ عماد إبراهيم زكي إبراهيم رزق.
3. السيد/ محمد منير إبراهيم إمام إبراهيم.
4. السيد/ محمد نعمان فرح أحمد فرح.

ب- على الموظفين المُشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لكل منهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2021م

المـوافق 13 جمادى الآخرة 1442هـ

قرار إداري رقم (30) لسنة 2021
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى القرار الإداري رقم (202) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها للموظف/ أحمد توفيق عبد الرحمن دوده، بموجب القرار الإداري رقم (202) لسنة 2020 المُشار إليه.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2021م

المـوافق 13 جمادى الآخرة 1442هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC